مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 07/ العـــدد02(2021)، ص.ص.579-604 ISSN:2478-0022

حماية المعطيات الشخصية في ظل التشريعات العربية

Protecting personal Data in light of Arab legislation

كوثر منسل

Kawther MENASSEL

طالبة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945–قالمة–

مخبر الدراسات القانونية البيئية

PhD Student.faculty of law and Political Science.University of 08May 1945-Guelma-
Environmental Legal Studies Laboratory
menassel.kawther@univ-guelma.dz

حميد شاوش

Hamid CHAOUCH

أستاذ محاضر"أ"كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 8ماي 1945–قالمة–

مخبر الدراسات القانونية البيئية

Lecture Professor.faculty of law and Political Science.University of 08 May 1945-Guelma-
Environmental Legal Studies Laboratory
chaouch.hamid@univ-guelma.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/04 تاريخ القبول:2021/10/10 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

في ظل الإنتشار الواسع والمتنامي لتقنيات المعلومات والاتصالات وما نجم عنه من استخدام مكثف للمعطيات ذات الطابع الشخصي، ازدادت المخاوف المتعلقة بشأن خصوصية هذه المعطيات، حيث ساهم العصر الرقمي بشكل كبير في خرق هذه الخصوصية، وتشتد حدة هذه المخاوف إذا ما تعلق الأمر بالدول العربية التي تحمل شعوبها التحفظات والهواجس نفسها تجاه انتهاك خصوصياتهم، الأمر الذي يجعلهم يحجمون عن الخوض في غمار الرقمنة قدر الإمكان؛ وهنا تبرز أهمية مسارعة الدول العربية إلى وضع أطر قانونية واضحة وصارمة من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة لخصوصية المعطيات الشخصية، ولقد عملنا من خلال هذه الورقة البحثية على دراسة بعض التشريعات العربية التي تناولت المعطيات الشخصية وإجراء مقارنة بينها وفق نظرة تحليلية.

خلصت هذه الدراسة إلى تصور عام حول التأطير القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الفضاء الرقمي، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بتوافر جملة من المعطيات يأتي في مقدمتها التحديد الواضح والدقيق لمفهوم المعطيات الشخصية، وهذا

المؤلف المرسل: كوثر منسل **Email:menassel.kawther@univ-guelma.dz**

لرسم نطاقها وحدودها، ثم معرفة مختلف أوجه الاعتداء التي تقع عليها، وهذا بصفة دورية ومستمرة نظرا لما تقتضيه البيئة الرقمية من سرعة وتطور، الأمر الذي يستوجب وضع الأطر القانونية اللازمة بدءً من التكريس الدستوري وصولا إلى التأطير التشريعي والمؤسساتي.

كلمات مفتاحية:

المعطيات الشخصية، التشريعات العربية، حماية، بيانات، مقارنة.

Abstract:

In the mind of the widespread and growing spread of information and communication technologies and the consequent denial of the use of personal data, the stores related to the privacy of these data increased, and the first-tenth of the reporter lived in them greatly in the public neighborhood of Sheila, and the solution to the intensity of my concerns if the matter is related to the Arab countries that carry Then the reservations and concerns about the violation of all my properties, which makes them reluctance to do so in the darkness of ruqyah as much as possible. What emerges is the importance of following up on Arab countries in developing clear legal frameworks and follow-up that would ensure crime protection for the deductibility of lipid data, and we have worked through this local paper to solve Arab legislation that dealt with personal data and make a comparison between them and an analytical view.

This dramatization of a general perception about Enclair's legal protection of prisons in the digital jurists, which can only be achieved with the availability of a set of data, in the forefront of which is a clear and accurate definition of the concept of personal data, with which we draw its depths, carry it and pray, and then the Shintam directorate, the face of the deans that fall upon it; This is on a periodic and continuous basis due to the requirements of the environment of Mark, in an accelerated manner and the development of the matter that necessitates the development of the necessary legal frameworks, from the constitutional honor to the legislative and faithful frameworks.

***Keywords**:*

Personal data, Arab legislation, protection, data, comparison .

مقدمة:

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات ثورة إلكترونية إكتسحت جل المجالات، إذ أصبح من الصعب الإستغناء عنها، فأضحى التعامل بالحاسب الآلي أو الهاتف الذكي من أساسيات حياة الأفراد، ولا يخفى علينا أن هذا التعامل يقتضي بالضرورة جمع وتخزين للمعطيات الشخصية التي غالبا ما يحبذ التحفظ عن إعلانها للغير، خصوصا وأنها لم تعد تقصر على الإسم واللقب والعنوان بل اتسعت لتشمل عناصر أكثر خصوصية كتقاسيم الوجه، الصوت والبصمة أو ما يعرف بالبيانات البيومترية، إضافة إلى الميولات: النفسية، الإجتماعية، الإقتصادية والثقافية...التي تندرج أيضا تحت هذا المفهوم، ومما لا شك فيه أن هذا الأمر يثير مخاوف جمة حول الاستخدام غير المشروع لهذه

المعطيات، خصوصا في ظل اتساع دائرة الاعتداء عليها. ولايخفى علينا أن حدة هذه المخاوف تزداد إذا ما تعلق الأمر بالمجتمعات العربية، فأبعاد الخصوصية فيها متقاربة وتعتريها الهواجس نفسها إزاء هذه البيئة الرقمية.

إن الحديث عن المعطيات الشخصية يقودنا لا محالة إلى حق الإنسان في الحياة الخاصة المكفول في جل الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية والذي خرج عن مفهومه التقليدي؛ الأمر الذي استوجب بالضرورة إعادة النظر في صياغة الأطر القانونية التي من شأنها أن تكفل حماية هذا الحق في إطار ما يعرف بحوكمة الأنترنت.

انطلاقا من هذا الطرح فإن الموضوع يثير الإشكالية التالية:هل جسدت التشريعات العربية حماية خصوصية نوعية كافية لوضع نظام قانوني حمائي للمعطيات الشخصية ؟

تهدف الدراسة إلى بيان مدى اهتمام التشريعات العربية بإرساء قوانين من شأنها أن تكفل حماية المعطيات الشخصية من مختلف أشكال الاعتداء عليها، وهذا من أجل الوقوف على بعض النقائص والثغرات التي تتخلل هذه التشريعات، ومن ثم اقتراح الحلول الممكنة للوصول إلى منظومة قانونية صلبة –أو أكثر صلابة –تكفل هذه الحماية.

وللوصول إلى الغاية المتوخاة من الدراسة ومحاولة الاطلاع على تجارب هذه الدولة والإحاطة بما حوته تشريعاتها في مجال حماية المعطيات الشخصية، سيتم استعمال المنهج المقارن، كما يمكن استعمال آليات التحليل والنقد والتقويم كلما كان ذلك ممكنا.

المبحث الأول: الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية

عمدت التشريعات العربية على غرار التشريعات الغربية إلى إصدار قوانين خاصة بحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية ضمن مسعى يهدف لتحقيق الانسجام مع توجهات المنظمات والإتفاقيات الدولية، كما سعت في سبيل ذلك إلى خلق نوع من التعاون بينها فتبنت جامعة الدول العربية أول اتفاقية عربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 يناير 2010م والتي سارت على نهج الاتفاقية العالمية "**بودابست**"[1].

وعلى الصعيد الدّاخلي تمثل التجسيد القانوني لهذا الحق في الاعتراف الدستوري به، ومن ثم وضع قوانين ذات صبغة خاصة لحماية المعطيات الشخصية، غير أن هذا التجسيد جاء بنسق متفاوت في الجدية بين هذه الدول.

ولأخذ صورة واضحة حول مفهوم المعطيات الشخصية في التشريعات العربية ارتأينا أن تتمحور الدراسة على الدول التالية:

- الجزائر، تونس والمغرب كعينات من المغرب العربي.
- الأردن ولبنان عن دول المشرق.
- البحرين، قطر والإمارات عن دول الخليج.

المطلب الأول: الأساس الدستوري لحماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية

لم تنص أغلب الدساتير العربية على حق حماية خصوصية المعطيات الشخصية صراحة، وإنما جاءت بوضع أساس دستوري لحماية حرمة الحياة الخاصة والتي يُعدُّ مفهومها أوسع من البيانات أو المعطيات الشخصية[2]، في حين نجد البعض

منها فقط نص على حماية المعطيات الشخصية حرفيا، حيث كُرّس هذا الحق صراحة في **دستور الجزائر** لسنة 2020م في مادته47 على:"لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت...حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."[3]

وبإجراء مقارنة بسيطة بين نص المادة أعلاه وما يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وهي المادة 46، فإنه لا يمكن إغفال نقطتين جوهريتين تُحسبان للمؤسس الدستوري الجزائري ويتأكد من خلالهما من جديد أهمية تحديد عناصر المعطيات الشخصية:

-الأولى: توسيع دائرة الحماية إلى كل شخص بعد أن كانت الحماية مقتصرة على المواطن فحسب.

-الثانية: توسيع دائرة الحماية أكثر لتشمل كل الأشخاص بعد أن كانت مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين.

كما اعترف **الدستور التونسي** المؤرخ في 2014م هو الآخر بحرمة المعطيات الشخصية صراحة حيث ورد في نص المادة 24 منه: "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والإتصالات والمعطيات الشخصية"[4].

وعلى خلاف ما سبق نلاحظ أن هذا الحق غير مكرس صراحة في باقي الدساتير العربية محل الدراسة التي اكتفت بتكريس الحق العام وهو الحق في حرمة الحياة الخاصة والإعتراف به ضمنيا، على غرار **الدستور المغربي** المؤرخ في 2011م الذي نص في الفصل 24 منه على: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة...لا تُنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها كُلاً أو بعضا...."[5].

كما أن **الدستور الأردني** لعام 1952م الساري المفعول حاليا لم ينص صراحة على حماية المعطيات الشخصية واكتفى بدسترة الحق العام من خلال المادة السابعة منه التي جاء فيها: "الحرية الشخصية مضمونة"[6].

وأضفى **الدستور اللبناني** الصادر في أيار1926م والمعمول به حاليا حماية على الحرية الشخصية دون تفصيل، حيث نصت المادة الثامنة منه على:"الحرية الشخصية مضمونة وفي حمى القانون..."[7].

أما **الدستور البحريني** المؤرخ في 2002م فقد جاء أكثر إطلاقا لهذه الحماية، حيث نصت المادة السادسة والعشرون منه على:"حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة المراسلات وإفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون..."[8]

في حين أن **الدستور الإماراتي** المعدل عام 2009م جاء مقتضبا فيما يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة الواحدة والثلاثون منه على:"حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الإتصال وسريتها مكفولتان وفقا للقانون"[9].

وكذلك الأمر فيما يتعلق **بالدستور القطري** الصادر عام 2005م الذي نصت المادة السابعة والثلاثون منه على:"لخصوصية الإنسان حرمتها، فلا يجوز تعرض أي شخص لأي تدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو أية تدخلات تمس شرفه أو سمعته، إلا وفقا لأحكام القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه"[10].

انطلاقا من النصوص الدستورية المبينة أعلاه نجد أن كلا من الدستور الجزائري والتونسي عملا على دسترة حماية المعطيات الشخصية بصريح النص، بينما عملت دساتير الدول الأخرى السابق ذكرها على دسترة حماية هذا الحق ضمن إطاره العام الذي جاء مقتضبا أحيانا ومفصلا في مواضع أخرى.

إن التأطير الدستوري لحماية المعطيات الشخصية لا يكفي وحده بل لابد من تجسيده بنصوص تشريعية وتنظيمية إن اقتضى الأمر ذلك، وسنقوم ببيان أهم هذه النصوص بإيجاز في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الثاني: التكريس التشريعي لحماية المعطيات الشخصية في الدول العربية

مما لا شك فيه أنه لحماية حق ما لابد من الاعتراف القانوني به ورسم حدوده من خلال تعريفه؛ أي بمفهوم عكسي فإنه لا حماية لحق لم يُكرّس قانونا لأنه بذلك يُعدّ في حكم العدم، ولأن المعطيات الشخصية مفهوم حديث نسبيا كان لا بد من استحداث هذا المصطلح في التشريعات العربية كخطوة أولى لحمايته من خلال الإعتراف به أولا. وعليه سنتناول التعريف القانوني للمعطيات الشخصية في الفرع الأول؛ والذي من خلاله يمكن تصور مختلف صور الإعتداءات التي تهدد هاته المعطيات من خلال الفرع الثاني، لكي يتسنى لنا لاحقا البحث في أطر الحماية المختلفة لها.

الفرع الأول: التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية:خطوة أولى لحمايتها

من المهم في تعريف أي مصطلح قانوني يُحدد على أساسه نطاق تطبيق القانون أن يكون دقيقا، واضحا ومحددا، منعا لأي تجاوز أو إساءة لاستخدامه في اكتساب حقوق غير مشروعة أو في الاعتداء على حقوق مشروعة[11]؛ وانطلاقا من هذا المبدأ سنقوم بعرض التعريف التشريعي للمعطيات الشخصية الذي اعتمدته الدول المذكورة أعلاه.

تم تعريف المعطيات الشخصية أو ما يطلق عليها البيانات الشخصية أو البيانات ذات الطابع الشخصي كما يلي:

عرفها **المشرع الجزائري**: بأنها "كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه، والمشار إليه أدناه "الشخص المعني"بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية.

الشخص المعني:كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة."[12].

وهنا ينبغي الإشارة إلى أن تعريف المشرع الجزائري نظرا لحداثة تأطيره للموضوع–أي سنة 2018– جاء مواكبا ومتقاربا لمقتضيات نص المادة الرابعة من اللائحة العامة لحماية البيانات **-GDPR**-الإتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية لعام 2016 الملغي لتوجيهات 1995، والذي دخل حيز التنفيذ يوم 25 ماي 2018[13]، حيث نصت هذه المادة على أن "البيانات الشخصية تعني أي معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، والشخص الطبيعي الذي يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر بالرجوع إلى معرفة الإسم، رقم التعريف، بيانات الموقع، أو معرّف عبر الأنترنت أو إلى أي واحد أو أكثر من العوامل المحددة للهوية الفيزيائية، الفيزيولوجية، الهوية الجينية، أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية ".

أما **المشرع التونسي** فقد عرقها بأنها:"كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا"[14]، هذا ويُعدّ قابلا للتعريف الشخص الطبيعي الذي يمكن التعرف عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال مجموعة من المعطيات أو الرموز المتعلقة خاصة بهويته أو بخصائصه الجسمية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو الثقافية"[15].

وهو تعريف متقارب مع تعريف **المشرع المغربي** للمعطيات الشخصية بأنها: "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها بما في ذلك الصوت والصورة والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه...إذا كان بالإمكان التعرف عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة لا سيما من خلال الرجوع إلى رقم تعريفه أو عنصر أو عدة عناصر مميزة لهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الإجتماعية[16]. "

ولقد جاء تعريف كل من المشرعين التونسي والمغربي مقتبسا من نص المادة الثانية من الفصل الثاني من التوجيهات الأوروبية لسنة 1995 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها[17]، والتي نصت على: "المعطيات ذات الطابع الشخصي هي كل معلومة متعلقة بشخص طبيعي معرّف أو قابل للتعرف، ويعتبر قابلا للتعرف عليه الشخص الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو من خلال عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته البدنية، الفيزيولوجية، النفسية، الثقافية أو الإجتماعية".

وخلافا لما سبق فإن **المشرع الأردني** لم يتطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية واكتفى بحماية جزئية لها في نصوص متفرقة، إلا أنه ومن خلال الإطلاع على مسودة مشروع حماية البيانات الشخصية لسنة 2020م والذي من المزمع العمل به بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، نجد أن المادة الثانية منه تطرقت لتعريف البيانات الشخصية بل وميزت بينها وبين البيانات الشخصية الحساسة، حيث جاء نصها كالآتي: " البيانات الشخصية: أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي مهما كان مصدرها أو شكلها والتي من شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال العديد من المعلومات أو الرموز بما في ذلك البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية أو وضعه العائلي أو بيانات تحديد الموقع الجغرافي أو بيانات تعريف الانترنت الخاضعة لقواعد الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون، في حين عرفت " البيانات الشخصية الحساسة بأنها: "البيانات الشخصية التي تشكل معالجتها مخاطر أو تمييزا بالنسبة إلى حماية الحياة الخاصة للشخص كأن تبين الأصل العرقي أو الآراء والإنتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الإقتصادية أو إنتماءاته الحزبية أو سجله الجرمي[18].

رغم تأخر المشرع الأردني في وضعه لتعريف البيانات الشخصية،بيْد أن مسودة مشروع حماية البيانات الشخصية الأردني عنت بوضع تعريف لها بالإضافة إلى تمييزها عن البيانات الشخصية الحساسة.

غير أن الأمر لم يكن كذلك لدى **المشرع اللبناني** الذي اكتفى بتعريف مقتضب للبيانات الشخصية مفاده أنها: "جميع أنواع المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي التي تمكن من التعريف به على نحو مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عن طريق مقارنة المعلومات المتعددة المصادر أو التقاطع فيما بينهما[19]."

نلاحظ قصور تعريف المشرع اللبناني للمعطيات الشخصية وافتقاره لأي مرجعية خصوصا وأن التعريف ورد في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي الصادر سنة 2018، أي حتى بعد صدور اللائحة العامة لحماية البيانات **-GDPR–** و الذي يعد مرجعا نموذجيا للتشريعات الداخلية في هذا المجال.

بينما تميز تعريف **المشرع البحريني** بالدقة والتفصيل حيث ميز في المادة الأولى من قانون حماية البيانات الشخصية بين البيانات الشخصية الحساسة والبيانات الشخصية، حين عرف هاته الأخيرة بأنها:"أية معلومة في أية صورة تخص فردا معرّفا أو قابلا بطريق مباشر أو غير مباشر لأن يعرّف وذلك بوجه خاص من خلال رقم هويته الشخصية أو صفته أو أكثر من صفاته الشكلية أو الفيزيولوجية أو الذهنية أو الثقافية أو الإقتصادية أو هويته الإجتماعية، ولتقرير ما إذا كان الفرد قابلا لأن يعرف، تراعى كافة الوسائل التي يستخدمها مدير البيانات أو أي شخص آخر أو التي قد تكون متاحة له". أما البيانات الشخصية الحساسة فعرفها على أنها: "أية معلومات شخصية تكشف على نحو مباشر أو غير مباشر عن أصل الفرد العرقي أو الإثني أو آرائه السياسية أو الفلسفية أو معتقداته الدينية أو انتمائه النقابي أو سجل السوابق الجنائية الخاصة به أو أية بيانات تتعلق بصحته أو حالته الجنسية[20]".

وفي ظل غياب **تشريع إماراتي** موحد حول حماية البيانات الشخصية، أصدر المشرع في إمارة دبي قرارا يتضمن إعتماد اللائحة السياسة الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي عرف فيه كلا من البيانات الشخصية والبيانات الحساسة في مادته الأولى كالآتي: "...البيانات الشخصية: البيانات التي تتعلق بالشخص والتي لا يمكن أن تكون متاحة للعموم إلا بعد موافقته وتشمل البيانات التي تحدد هويته" في حين عُرّفت البيانات الشخصية الحساسة بأنها: "البيانات الشخصية التي تكشف عن/ أو تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بعائلة الشخص أو بأصله العرقي أو الطائفي أو المجتمعي أو انتماءاته أو آرائه السياسية أو معتقداته الدينية أو الفلسفية أو سجله الجنائي أو عضويته في النقابات أو حياته الصحية أو الخاصة[21]. "

وفي تعريف مشابه تضمن القانون **القطري** الصادر بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية تعريف البيانات الشخصية بأنها:"بيانات عن الفرد الذي تكون هويته محددة أو يمكن تحديدها بصورة معقولة سواء من خلال هذه البيانات أو عن طريق الجمع بينها وبين أية بيانات أخرى" كما خصص هذا القانون فصلا بعنوان البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة وعرفها على أنها:" البيانات المتعلقة بالأصل العرقي والأطفال والصحة أو الحالة الجسدية أو النفسية والمعتقدات الدينية والعلاقة الزوجية والجرائم الجنائية[22]".

هذا وقد خول القانون لوزير المواصلات والاتصالات صلاحية إضافة أصناف أخرى من البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة إذا كان من شأن سوء استخدامها أو إفشائها إلحاق ضرر جسيم بالفرد؛ وهذه نقطة إيجابية تحسب للمشرع القطري؛ ونثني على موقف المشرع القطري حين منح لوزير المواصلات والإتصالات صلاحية توسيع نطاق البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، وحين قيّد هذه الصلاحية بشروط محددة.

بعد التطرق إلى تعريف المعطيات الشخصية في مختلف دول الوطن العربي واستكمالا للإطار المفاهيمي وتمهيدا للخوض في الأطر القانونية لحماية المعطيات الشخصية لا بد من التطرق إلى مختلف النصوص التشريعية التي صدرت بشأن حماية المعطيات الشخصية في مختلف الدول محل الدراسة.

الفرع الثاني: النصوص القانونية المؤطرة لحماية المعطيات الشخصية

يعتبر الحديث عن المعطيات ذات الطابع الشخصي وسبل الحماية المقررة لها في التشريعات العربية من الأمور الصعبة، نظرا لحداثة العهد بها في الوطن العربي فضلا عما يكتنفها من ثغرات أمام ما تعيشه هذه البلدان من رجات واهتزازات على مختلف المستويات السياسية والاقتصادية والتنموية؛[23] وعن مدى كفاية هذه القوانين لحماية المعطيات الشخصية نورد أهمها كما يلي:

***التشريع الجزائري**: سن المشرع الجزائري جملة من القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية أهمها:

– القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[24]، والذي وضع المبادئ الأساسية لحماية هذه المعطيات وكذا إجراءات المعالجة وشروطها.

–القانون 04/09 الذي تضمن قواعد خاصة بالوقاية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[25].

–القانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية والذي كفلت المادة 97 منه ضرورة احترام شروط خصوصية البيانات والمعلومات التي يتم إيصالها بواسطة شبكات الاتصالات الإلكترونية وكذا شروط حماية الحياة الخاصة للمشتركين وبياناتهم ذات الطابع الشخصي، وهذا عند إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور أو في حال تقديم خدمات لهم[26].

–القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والذي أسند لهذه السلطة مهمة اتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين، وكذا المترشحين وذلك بموجب المادة الثامنة منه[27] .

***المشرع التونسي**: يُعد المشرع التونسي الرائد والسباق في إقرار القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية وتطوير ثقافة حمايتها، حيث أصدر سنة 2004 قانون أساسي عدد 27/63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[28]، وهو أول قانون عربي في هذا المجال.

–قانون أساسي عدد 42 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوربا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم181الخاص بسلطات المراقبة وانسياب وتدفق المعطيات عبر الحدود.[29]

***المشرع المغربي**:سارعت المملكة المغربية سنة 2008 إلى إقرار قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تلته بعد ذلك عدة قوانين:

–قانون 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، [30] والقانون 136/12 الذي وافقت بموجبه المملكة المغربية على اتفاقية الجرائم المعلوماتية والبروتوكول الإضافي لها.[31]

***المشرع الأردني**: يُسجَّل على المشرع الأردني تأخرا ملحوظا في رسم منظومة قانونية لحماية المعطيات الشخصية التي جاءت بنصوص متفرقة من شأنها توفير حماية جزئية فقط للمعطيات الشخصية مثل: قانون المعاملات الإلكترونية، وكذا تعليمات حماية البيانات الشخصية لعملاء خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وهذا في انتظار المصادقة على مسودة مشروع قانون حماية المعطيات الشخصية لسنة 2020 الذي سبقت الإشارة إليه.

***المشرع اللبناني**: نظم المشرع اللبناني قانونا يتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بعد أن كانت هذه الحماية جزئية في نصوص متفرقة، حيث صدر القانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي[32]، الذي ورد في الفصل الخامس منه تحت عنوان حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وإجراءاتها، كما تضمن أحكاما جزائية متعلقة على وجه الخصوص بالجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية، وكذا تعديلات على قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك؛ أي أن هذا القانون جاء زاخرا بعدة إصلاحات جوهرية مست عدة جوانب قانونية.

***المشرع البحريني**: اهتم المشرع البحريني بحماية المعطيات الشخصية حيث أصدر القوانين التالية:

–قانون رقم 30 لسنة 2018 [33] المتضمن قانون حماية البيانات الشخصية والذي وضع القواعد العامة للمعالجة المشروعة كما أحدث بموجب المادة السابعة والعشرون منه (27) هيئة لحماية البيانات، تسمى "هيئة حماية البيانات الشخصية التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة الوزير.

–قانون رقم 60 لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، أقر من خلالها جزاءات متعلقة بجرائم تقنية المعلومات.[34]

***المشرع الإماراتي**: إذا كانت المنظومة التشريعية الإماراتية لا تتضمن قانونا خاصا بحماية المعطيات الشخصية فإن القوانين الإماراتية قد أكدت على أكثر من جانب من جوانب الخصوصية الشخصية مما يمكن اعتباره أساسا قانونيا لحماية البيانات الشخصية في الدولة[35]، ومن ضمن هذه القوانين نذكر:

–قانون إتحادي رقم 12 لسنة 2016 المعدل للمرسوم الإتحادي رقم 5 لسنة 2012، الصادر بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات[36] والذي جرم صور انتهاك خصوصية البيانات الشخصية وخصها بعقوبات محددة.

–قانون رقم 26 لسنة 2015[37] متعلق بنشر وتبادل البيانات في إمارة دبي والذي تضمن ضرورة الخضوع للأحكام المتعلقة بحماية بيانات المتعاملين المنصوص عليها في القوانين سارية المفعول.

–قرار رقم 2 لسنة 2017 باعتماد لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي [38].

***المشرع القطري**: إضافة للإمارات وتونس تُعدُّ قطر من الدول التي أحرزت تقدما في مجال حماية المعطيات الشخصية، حيث أصدر المشرع القطري عدة قوانين في هذا الخصوص نذكر أهمها:

–قانون رقم 13 لسنة 2016 الصادر بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية[39]، الذي أرسى فيه قواعد المعالجة وميز بين ما هي بيانات شخصية وما هي بيانات ذات طبيعة خاصة.

-قانون رقم 14 لسنة 2014 متعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، الذي جرم مختلف صور الجرائم الإلكترونية وفتح مجالا للتعاون الدولي في هذا المجال وفقا لإجراءات عمل على تحديدها.[40]

بهذا نكون قد أحطنا بجل النصوص القانونية التي اهتمت بحماية المعطيات الشخصية، سواء من خلال تكريسها دستوريا أو من خلال تنظيمها تشريعيا، الأمر الذي يدعونا للبحث عن آليات تجسيد هذه الحماية من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني:وسائل حماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية

تشكل الأطر القانونية والمؤسساتية جزءً أساسيا من منظومة حماية المعطيات الشخصية التي لا يمكن الاستغناء عنها[41]، وقد تأثرت الدول العربية في هذا المجال بالتشريعات الأوربية والأمريكية إضافة إلى اتفاقية بودابست لسنة 2001 ذات التأثير الملموس على المشرع العربي، فسارعت إلى تسجيل وجودها ضمن الدول التي تحمي الخصوصية المعلوماتية [42] من خلال آليات الحماية الجزائية المتمثلة في تجريم مختلف صور الإعتداءات التي تقع على المعطيات الشخصية، ومن ثم إقرار الجزاءات الناجمة عن ارتكابها، بالإضافة إلى الحماية الإدارية المتمثلة في استحداث مؤسسات تعنى بالفصل في المخالفات الإدارية الماسة بخصوصية المعطيات الشخصية التي سنعمل على تناولها بشيء من التفصيل،كما يلي.

المطلب الأول: الحماية الجزائية

عملت مختلف التشريعات العربية على تجريم مختلف الإعتداءات الماسة بحق الخصوصية المعلوماتية وهذا إما من خلال تطويع النصوص العقابية التقليدية على الأنماط الحديثة من الجرائم المعلوماتية، أو من خلال إقرار منظومة قانونية قائمة بذاتها متخصصة في حماية المعطيات الشخصية[43]، والعمل على تطوير هذه المنظومة بما يتماشى والمستجدات الواقعة، وبناءً على ما تقدم سنعمل على عرض مختلف صور الإعتداء التي قد تقع على المعطيات الشخصية في الفرع الأول، ومن ثم معرفة العقوبات الجزائية التي أقرتها التشريعات العربية محل دراستنا في الفرع الثاني.

الفرع الأول:صور الاعتداء على المعطيات الشخصية

تتعرض المعطيات الشخصية لعدة أشكال من الإعتداءات يمكن تصنيفها إلى جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية في حد ذاتها وجرائم الإعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

أولا:جرائم انتهاك الخصوصية المعلوماتية

سنتناول في هذا الفرع أكثر صور الاعتداء على البيانات الشخصية وقوعا وهي:

***الإطلاع على البيانات الشخصية:**

سواء كان هذا الإطلاع كليا أو جزئيا، على أن يتم من قبل شخص لا يملك ترخيصا بالولوج إلى تلك المعلومات، وقد يكون الإطلاع مجردا يبتغي الفاعل من خلاله العلم الشخصي بها فقط، وقد يكون الإطلاع بغرض الإفشاء، وهنا قد يقوم بهذا السلوك إما الشخص المتاح له بحكم عمله الإطلاع على المعطيات السرية كالموظف في مستشفى أو في محكمة وهنا يسمى الفعل "إفشاء الأسرار المهنية"، وإما شخص له دراية وخبرة بالأنظمة المعلوماتية، فيستغل ذلك في اختراق البيانات الشخصية للغير قصد الإطلاع عليها وإفشائها.[44].

***الاختراق:**

هو وسيلة للاعتداء على حرمة الشرف عبر الأنترنت، حيث يتمكن المخترق من المعلومات التي تخص الفرد ليكون المحتوى الخاص بالشخص متاحا للشخص المخترِق[45].

***الإبتزاز:**

يتمثل في التهديد بالإستغلال غير المشروع للأسرار الشخصية، حيث يستغل الفاعل ما يتحصل عليه من معلومات سرية ذات علاقة بالحياة الشخصية للأفراد في تحقيق منافع مادية أو معنوية، وذلك من خلال تهديد صاحب الأسرار بإفشائها أو فضح أمرها في حال عدم تحقيق مطالبه، ولا بد أن يكون لهذا الشخص القدرة على تنفيذ تهديداته[46].

***الإنتحال:**

أو ما يعرف بسرقة الهوية حيث يقوم المنتحل بتقمص هوية شخص آخر والتظاهر بأنه الشخص نفسه من أجل الحصول على أمواله أو القيام بمعاملة ما باسمه، وقد يكون الغرض من هذا الإنتحال تحقيق مطالب مختلفة كطلب قرض أو شراء سلع وبضائع أو الإستفادة من خدمات معينة كالتأمين الصحي[47].

***سرقة المعلومات الخاصة والتزوير المعلوماتي:**

عادة ما تتم سرقة المعلومات الشخصية المتعلقة ببطاقات الإئتمان أو كلمات السر أو الاستيلاء عليها بغرض الاستغلال.

أما التزوير المعلوماتي فيتم عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات، إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام من أجل الوصول إلى البيانات، وتتم هذه العملية عن طريق خرق المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات ومن ثم تعديلها أو إضافة معلومات مغلوطة، وكل هذا بهدف الاستفادة غير المشروعة من هذه المعطيات .[48].

ثانيا: جرائم الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية

تعرف الجريمة المعلوماتية بأنها :"كل فعل غير مشروع يستهدف تغيير البيانات أو المعلومات من حيث الحذف أو الإضافة أو المعالجة أو السرقة أو تحوير المعلومات أو تعديلها لغايات غير مشروعة بواسطة الحاسوب أو أي وسيلة تكنلوجية"[49]، ولأجل مكافحة هذا النوع من الجرائم بادرت الدول العربية إلى وضع اتفاقية عربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، وذلك في إطار مواكبة الجهود المبذولة على المستوى الدولي بهدف تعزيز التعاون بين الدول العربية وتدعيمه في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وجاءت مضامين الاتفاقية العربية المذكورة مطابقة لأحكام اتفاقية بودابست لسنة 2001م خاصة فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية [50]، ولقد تناول الفصل الثاني الذي جاء بعنوان "التجريم" صور الجرائم الإلكترونية وألزمت كل دولة طرف بتجريم الأفعال[51] الواردة في هذا الفصل وذلك وفقا لتشريعاتها وأنظمتها الداخلية، وعن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ذكرت الاتفاقية مايلي:

***جريمة الدخول غير المشروع:** وتعني بذلك الدخول أو البقاء وكل اتصال غير مشروع مع كل أو جزء من تقنية المعلومات أو الاستمرار به[52].

*جريمة الاعتراض غير المشروع: الاعتراض المتعمد بدون وجه حق لخط سير البيانات بأي من الوسائل الفنية وقطع بث أو استقبال بيانات تقنية المعلومات[53].

*جريمة الاعتداء على سلامة البيانات: تدمير أو محو أو إعاقة أو تعديل أو حجب بيانات تقنية المعلومات قصدا ودون وجه حق إذا ما تسبب ذلك بضرر جسيم[54].

*جريمة إساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات: إنتاج أو بيع أو شراء أو استرداد أو توزيع أو توفير أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لغايات ارتكاب جرائم الاعتداء على سلامة البيانات، كما تقوم هذه الجريمة في حالة إنتاج أو بيع أو شراء أو استرداد أو توزيع أو توفير كلمة سر نظام معلومات أو شيفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما، بقصد استخدامها لجريمة الدخول غير المشروع أو جريمة الاعتداء على سلامة البيانات[55].

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية

وفقا لما ورد في التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، يُسأل جنائيا عن الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي الشخص المسؤول عن المعالجة، المعالج من الباطن أو أي شخص يؤدي فعله إلى خرق قواعد هذه التشريعات. وتوقع عقوبات على المخالفين تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و/أو غرامات مالية.

*المشرع الجزائري: أورد المشرع الجزائري في الفصل الثالث والأخير من القانون 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء بعنوان "الأحكام الجزائية"، عقوبات ناجمة عن خرق هذا القانون متمثلة في الحبس لمدة تتراوح بين شهرين إلى 5 سنوات، تضاف لها غرامات مالية تصل إلى 1.000.000دج إضافة إلى إمكانية فرض عقوبات تكميلية منصوص عليها في قانون العقوبات[56]، وتختلف هذه الجزاءات بإختلاف المخالفات التي يرتكبها المعالج أو المعالج من الباطن أو أي شخص آخر أدى فعله إلى خرق هذا القانون؛ ومن بين هذه المخالفات يمكن الإشارة إلى: معالجة معطيات ذات طابع شخصي رغم معارضة صاحبها[57]، جمع معطيات شخصية بطريقة تدليسية غير نزيهة، عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السماح لأشخاص غير مؤهلين للولوج للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وفي المقابل أحال القانون الأشخاص المعنوية للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات في حال مخالفتها لأحكامه[58].

*المشرع التونسي: أقر المشرع التونسي في الباب السابع من القانون الأساسي عدد 63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية والذي جاء بعنوان "في العقوبات" عقوبات جزائية تتراوح من ثلاثة (03) أشهر إلى خمس (05) سنوات، وخطية تصل إلى 50 ألف دينار تونسي حسب المخالفات المرتكبة والمخالفة لهذا القانون على غرار: تعمد معالجة المعطيات الشخصية دون تقديم تصريح أو الحصول على ترخيص، إحالة المعطيات الشخصية دون موافقة المعني، تعمد نشر المعطيات الشخصية بمناسبة معالجتها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة، عدم الإلتزام بالإجراءات التي تحددها الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وتطبق ذات الأحكام على المسير القانوني أو الفعلي للأشخاص المعنوية الذي تثبت مسؤوليته تجاه الأعمال المرتكبة[59].

***المشرع المغربي**: ورد في الباب السابع من القانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء بعنوان "العقوبات" جزاءات متمثلة في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين وغرامات تصل إلى300.000 درهم مغربي حسب المخالفات المرتكبة والمخالفة لهذا القانون والتي من بينها: إنجاز ملف معطيات شخصية دون الحصول على إذن أو تصريح، جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية لمدة تزيد عن المدة المقررة قانونا، عرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها. وفي حال ارتكاب الشخص المعنوي لهذه المخالفات فتضاعف العقوبات المالية دون المساس بالعقوبات التي قد تطبق على المسيرين، بالإضافة إلى إمكانية المصادرة الجزئية لأموال الشخص المعنوي أو غلق مؤسسته أو مؤسساته حسب الحالة[60].

***المشرع الأردني**: ورد في الفصل السابع من مسودة قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2020م والذي جاء بعنوان "العقوبات" جزاءات مالية تفرض على مخالفي الأحكام الواردة فيها لا تقل عن 1.000 ولا تزيد عن 10.000 دينار أردني، ومن بين هذه المخالفات نذكر: نقل أو تبادل البيانات الشخصية داخل أو خارج المملكة دون التقيد بالأحكام المقررة قانونا، إدراج أو إدخال بيانات غير صحيحة إلى قاعدة البيانات الشخصية وذلك بصورة متعمدة، إفشاء البيانات الشخصية دون موافقة الشخص المعني بالمعالجة[61].

إن اكتفاء المشرع الأردني بالعقوبات المالية من شأنه أن يقلل من فعالية ردع المخالفات التي تمس حق خصوصية البيانات الشخصية.

***المشرع اللبناني**: ورد في الفصل الخامس من القانون رقم 81 المتضمن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي والذي حمل عنوان "أحكام جزائية" جملة من العقوبات التي تطبق على مخالفي أحكامه، تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، بالإضافة إلى توقيع غرامات مالية تصل إلى 15 مليون ليرة لبنانية، ومن ضمن هذه المخالفات نذكر: معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون تقديم تصريح أو دون الحصول على ترخيص مسبق قبل المباشرة بذلك، إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة –ولو إهمالا–لأشخاص غير مخول لهم الاطلاع عليها، بالإضافة إلى ارتكاب الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية[62].

وما يميز موقف المشرع اللبناني تخصيصه الفصل الأول من الباب السادس "للجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية " والمتمثلة في: الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي، التعدي على سلامة النظام، التعدي على سلامة البيانات الرقمية، إعاقة أو تشويش أو تعطيل الحاسب الآلي وما في حكمه، إساءة التصرف بالأجهزة والبرامج المعلوماتية. أما العقوبات المقررة على ارتكاب هذه الجرائم فتتمثل في الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات، بالإضافة إلى توقيع غرامات مالية تصل إلى 200 مليون ليرة لبنانية[63].

***المشرع البحريني**: خصص المشرع البحريني الفصل الثالث والأخير من قانون رقم 30 لسنة 2018م المتضمن حماية البيانات الشخصية والذي جاء بعنوان "العقوبات" تضمن الجزاءات الناجمة عن مخالفة أحكامه والمتمثلة في الحبس من شهر إلى سنة، وغرامات لا تتجاوز 20.000 دينار بحريني كحد أقصى. ومن ضمن هذه المخالفات يمكن

أن نذكر: معالجة بيانات شخصية دون إخطار هيئة حماية البيانات أو دون تصريح مسبق منها، أو التسبب في إعاقة أو تعطيل مهامها، الإفصاح عن أية بيانات أو معلومات من طرف المتاح له النفاذ إليها بحكم عمله أو استخدامها لمنفعته أو لمنفعة الغير دون وجه حق، أما الشخص المعنوي فتفرض عليه غرامة مالية بما لا يجاوز مثلي الغرامة المقررة للجريمة[64].

***المشرع الإماراتي**: خصص المشرع الإماراتي قانونا خاصا بمكافحة جرائم تقنية المعلومات وهو القانون الإتحادي رقم 12 لسنة 2016 المعدل للمرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، والذي فصل في مختلف أوجه وصور الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية، وأورد عقوبات لكل اعتداء تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى مدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات وغرامات تصل إلى مليوني درهم إماراتي، ومن بين الاعتداءات المجرمة في هذا القانون نذكر: الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلومات إلكتروني أو شبكة معلومات دون تصريح أو تجاوز حدود هذا التصريح، تزوير مستند إلكتروني من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية، إفشاء مستند إلكتروني أو معلومات إلكترونية متعلقة بسجلات الرعاية الصحية، ابتزاز أو تهديد شخص وحمله على فعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات، إنتاج أو إعداد أو إرسال أو نشر أو تخزين مواد إباحية عن طريق شبكة معلوماتية، استراق السمع أو تسجيل أو إفشاء محادثات صوتية، نشر أخبار أو صور إلكترونية[65]....وغيرها من صور الاعتداء على الخصوصية. ويمكن الإشادة في هذا الإطار بجهود المشرع الإماراتي المتعلقة بتأطير مختلف أشكال انتهاك الخصوصية.

***المشرع القطري**: عالج القانون رقم 14 لسنة 2014 متعلق بمكافحة الجرائم الإلكترونية، مختلف صور الجرائم الإلكترونية والتي قسمها إلى **5** أقسام هي: جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية، جرائم المحتوى، التزوير والاحتيال الإلكتروني، جرائم بطاقة التعامل الإلكتروني وجرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، أما العقوبات المفروضة في حال ارتكاب هذه الجرائم فتتمثل في الحبس مدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات وغرامات مالية لا تزيد عن 500.000 ريال[66].

وعموما يمكن القول أن كل التشريعات محل الدراسة أجمعت على أن تكون العقوبات المقررة على الأفعال التي تشكل جرائم ماسة بالمعطيات الشخصية عقوبات سالبة للحرية و/أو غرامات مالية باستثناء ما أقره المشرع الأردني الذي اكتفى بتقرير عقوبات مالية فقط. والحقيقة أن العقوبات السالبة للحرية تشكل ردعا أفضل للأفعال الماسة بحق خصوصية هذه المعطيات.

المطلب الثاني: الحماية الإدارية

تتمثل الحماية الإدارية للبيانات الشخصية في إنشاء هيئات إدارية مستقلة للرقابة على استخدام المعلوماتية في الحاسبات كآلية مؤسساتية تحمي التشريعات المؤطرة لحماية الخصوصية المعلوماتية وتجعل من تنفيذها أمرا واقعا[67] من خلال الجزاءات الإدارية المخول لها فرضها. وعليه سنتناول الجانب المؤسساتي من خلال عرض مختلف الهيئات المستحدثة لحماية البيانات الشخصية في مختلف الدول محل الدراسة من خلال الفرع الأول، ونخصص الفرع الثاني للجزاءات الإدارية التي تفرضها هذه الهيئات على المخالفين.

الفرع الأول:آليات حماية المعطيات الشخصية

لايعتبر الإطار القانوني فاعلا إلا إذا ما تم توفير إمكانات التنفيذ الفاعل والرقابة على التطبيق السليم للقانون من خلال إنشاء هيئة أو لجنة مختصة بحماية البيانات كجهاز إداري من المفترض أن يكون مستقلا، نظرا لطبيعة المهام والدور القيادي الذي يناط بها.[68]

ففي **الجزائر**: استحدث المشرع من خلال القانون 07/18 **"السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"**، وهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، تنشأ لدى رئيس الجمهورية وتكلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام هذا القانون،كما تحرص على ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة. وفي سبيل ذلك خول لها القانون عدة صلاحيات أهمها منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا وضع معايير وأخلاقيات لهذه المعالجة.[69] ومن المفيد الإشارة إلى استحداث سجل وطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب المادة 28 من القانون نفسه تمسكه السلطة وتقيد فيه ملفات عدّدت المادة أنواعها[70].

إضافة إلى هذه الهيئة استحدث القانون 04/09 الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، ومع ذلك لا يمكن القول بأنها هيئة تضطلع بمراقبة وضعية حماية المعطيات الشخصية، ذلك أن الوظائف الموكلة لها والتي وردت في المادة 14من القانون 04/09 ركزت على الوقاية ومكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة ولم تشمل وتحدد مهمة مراقبة مدى احترام حماية المعطيات الشخصية من المعالجة الآلية[71].

في **تونس**: تضمن الفصل الخامس والسبعون من القانون الأساسي عدد 27/63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية استحداث "**الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية**" تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تكلف على وجه الخصوص بمنح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية، استقبال الشكاوى، وكذا إعداد قواعد سلوكية لهذا المجال[72]. هذا وقد تم إصدار الأمر عدد 3003 لسنة 2007 م، يتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.[73]

وعلى المسار نفسه في **المغرب**: أَحدَث القانون 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مادته 27 **"اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية"**، وهي تابعة ماليا وإداريا لسلطة الوزير الأول وفقا لما جاء في المادة 8 من المرسوم التطبيقي للقانون 09/08[74]، هدفها الرئيسي ضمان إعمال هذا القانون، من مهامها منح التصريحات، تلقي الشكاوى،كما أحدث هذا القانون بموجب المادة 45 منه السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية يعهد مسكه إلى اللجنة الوطنية التي تضمن وضعه رهن إشارة العموم[75].

غير أن مسألة استقلالية هيئات حماية المعطيات الشخصية غير ثابتة، حيث أنه في **الأردن**: ووفقا لما ورد في المادة 06 من مسودة قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة 2020م، تنشأ لدى الوزارة **"وحدة حماية البيانات الشخصية"** وهي تتبع الوزارة ماليا وإداريا تتولى مباشرة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لحماية البيانات الشخصية من

خلال مفوض الحماية من خلال عدة صلاحيات منها: تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة هذا القانون، مراقبة عمليات المعالجة، وكذا منح تصاريح المعالجة[76].

أما في **لبنان**: وعلى خلاف باقي التشريعات فإن القانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي لم يحدث هيئة خاصة بحماية المعطيات الشخصية بالرغم من اقتراحها في مسودة هذا القانون، بل أسند هذه المهام للوزارات الوصية وهي وزارة الإقتصاد والتجارة في مجال المعاملات الإلكترونية، وزارة الدفاع الوطني والداخلية والبلديات في مجال الأمن الخارجي والداخلي، وزارة العدل في مجال الجرائم والدعاوى الجزائية، وزارة الصحة فيما يتعلق بالحالات الصحية أو الهويات الوراثية أو الحياة الجنسية للأشخاص[77].

البحرين: أحدث القانون 30 لسنة 2018 بموجب المادة السابعة والعشرون منه–27–هيئة لحماية البيانات، تسمى "**هيئة حماية البيانات الشخصية**" تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة الوزير. تتولى كافة المهام والصلاحيات اللازمة لحماية البيانات الشخصية ولها في سبيل ذلك القيام بعدة مهام منها: منح التصاريح المسبقة للمعالجة، تلقي البلاغات والشكاوى، اعتماد مراقبي حماية البيانات، تنظيم دورات وبرامج تدريبية تهدف للتوعية بأحكام هذا القانون[78].

الإمارات: أحدث القانون 2 لسنة 2016م "**مؤسسة بيانات دبي**"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أهدافها[79] واختصاصاتها والتي من أهمها: الإشراف على تطبيق أحكام القانون والقوانين الصادرة بموجبه، اقتراح السياسات الخاصة بنشر وتبادل البيانات، متابعة مزودي البيانات بشأن هذه السياسات، عقد الدورات التدريبية وورش العمل المتعلقة بنشر وتبادل البيانات، التحقيق في الشكاوى والمخالفات بشأن مدى التزام مزودي البيانات بقانون حماية البيانات[80].

قطر: أوكل المشرع القطري دور سلطة الحماية إلى الوحدة الإدارية المختصة في وزارة الإتصالات –وهو بذلك يحذو حذو كل من المشرع اللبناني والأردني في إسناد هذه المهام للوزارة مباشرة –، ومن مهام هذه الوحدة: اتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية لا سيما التنسيق مع أي جهة تعمل في مجال معالجة البيانات وكذا تطوير برامج التعليم والتدريب المتخصصة في هذا المجال [81].

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية

إجمالا تتولى الهيئات المناط بها ضبط حماية المعطيات الشخصية إصدار تنبيهات وإشعارات رسمية إلى المسؤول عن المعالجة، الأمر بإيقاف المعاجة، إقرار عقوبات مالية، سحب الترخيص في المعالجات التي يفرض القانون الحصول على ترخيص بشأنها، أما في حالات الانتهاكات الخطيرة المتعلقة بالأفعال التي تحمل الوصف الجنائي فتتولى الهيئات تبليغ النيابة العامة واتخاذ التدابير المناسبة بشأن ذلك[82].

بالنسبة للجزاءات التي تفرضها "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" في **الجزائر** فقد وردت في المواد من 46–48 من القانون 07/18 والتي تفرض في حال التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والمتمثلة في: الإنذار والإعذار والسحب المؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، أو السحب النهائي

للرخصة أو التصريح بالمعالجة، إضافة إلى إصدار غرامات مالية قدرها 500 ألف دينار جزائري ضد كل مسؤول معالجة يرتكب أحد المخالفات المذكورة[83].

وفي المقابل تقتصر العقوبات التي تفرضها "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية" في **تونس** وفقا لما ورد في الفصل 81 من القانون الأساسي عدد 27/63 في حال مخالفة أحكام هذا القانون على: سحب الترخيص أو منع المعالجة[84].

أما في ما يتعلق بالعقوبات الإدارية التي تفرضها "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية"في **المغرب**، فإنه وفقا لما ورد في المواد 51 و52 من القانون 08/09 فتتمثل في سحب التصريح أو الإذن بالمعالجة، إضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 10.000 درهم إلى 100.000 درهم في حال مواصلة نشاط معالجة المعطيات الشخصية رغم سحب التصريح أو الإذن[85].

وفي **البحرين** تصدر **"هيئة حماية البيانات الشخصية"** طبقا لأحكام المادة 55 من القانون 30 لسنة 2018م في حال مخالفة أحكام هذا القانون عقوبات إدارية تتمثل في: سحب التصريح المسبق، توقيع غرامة تهديدية تحسب على أساس يومي لحمل المخالف على التوقف عن المخالفة وإزالة أسبابها أو آثارها وذلك بما لا يجاوز 1.000 دينار يوميا عند ارتكاب المخالفة لأول مرة، و2.000 دينار يوميا في حال ارتكاب مخالفة أخرى خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار قرار عن المخالفة السابقة، توقيع غرامة إدارية بما لا يجاوز 20.000 دينار[86].

وعليه فإن مجال العقوبات التي تفرضها هيئات حماية المعطيات الشخصية تتلخص إجمالا في سحب تراخيص المعالجة أو منعها إضافة إلى إمكانية فرض غرامات مالية، وهي عقوبات من شأنها أن تفعل دور هذه الهيئات في حماية المعطيات الشخصية. في حين أن كلا من قطر، لبنان والأردن تخول مهام الرقابة الإدارية للوزارات الوصية فيها، وهو أمر من شأنه أن يحدث قصورا في الحماية.

الخاتمة

ختاما يمكن القول أن حماية المعطيات الشخصية هي تجسيد لحق الفرد في الحياة الخاصة، هذا الحق الذي أخذ أبعادا جديدة تمثلت في الخصوصية المعلوماتية، التي عملت المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية على تكريسها، ولقد تبين من خلال هذه الدراسة أن التشريعات العربية عموما، وإن كانت تسعى إلى تطوير منظوماتها التشريعية في مجال حماية المعطيات الشخصية، إلاّ أنها لم تصل إلى التأطير الكافي لمجابهة مختلف أشكال الاعتداءات التي تهدد هذه الخصوصية،كون هذا التأطير يرتكز على ترابط وتكامل عدة آليات أبرزها: التحديد الواضح والدقيق لمفهوم المعطيات الشخصية، تجريم الأفعال المعلوماتية وتحيينها، الاعتراف الدستوري بحق الخصوصية المعلوماتية، التأطير التشريعي والمؤسساتي لحماية المعطيات الشخصية.

أما فيما يتعلق بتقييم تجارب الدول محل الدراسة، فقد تم تسجيل تفاوت ملموس بينها فيما يتعلق بتأطيرها لحماية هذه المعطيات، الأمر الذي تعذر معه وضع نتائج موحدة، إلا أن هذا التفاوت ساعد على كشف النقائص والثغرات التي تشوب تشريعات البعض منها لتتوج هذه الدراسة المقارنة بالنتائج والاقتراحات التالية:

-النتائج:

*تعتبر تونس الرائدة والسباقة في إقرار التشريعات المنظمة لحماية المعطيات الشخصية وتطوير كل ما يتعلق بأدوات هذه الحماية القانونية والمؤسساتية على حد سواء، ويمكن تسجيل تحفظ بسيط بخصوص هذه التجربة يتمثل في ضرورة تحيين تعريف المعطيات الشخصية بما يتلاءم والمتغيرات الجديدة، عدا ذلك يمكن القول أن التجربة التونسية في مجال حماية المعطيات الشخصية تعد نموذجا عربيا ناجحا بامتياز.

*تأسيا بالمشرع التونسي، فقد عني المشرع الجزائري –رغم حداثة تجربة الجزائر– بمواكبة كل جديد يتعلق بحماية المعطيات الشخصية، حيث أرسى منظومة قانونية حديثة تهتم بهذا المجال بدءً بالتكريس الدستوري لحق حماية المعطيات الشخصية صراحة، وصولا إلى التأطير القانوني والمؤسساتي لحماية هذا الحق.

*تعتبر كل من المغرب، البحرين، الإمارات وقطر من بين الدول التي تسعى لتطوير منظومتها القانونية في مجال حماية المعطيات الشخصية وتحرز نتائج هامة في هذا المجال.

*في المقابل نجد تأخرا غير مبرر لكل من الأردن ولبنان في تأطير هذا المجال الحساس، سيما ما تعلق بالحماية المؤسساتية فيها والتي أوكِلت للوزارات الوصية فيها .

وبناءً على ما تقدم ومن أجل الوصول إلى حماية أكثر صلابة للمعطيات الشخصية نقدم الاقتراحات التالية:

-التوصيات:

*ضرورة التكريس الدستوري لحق حماية المعطيات الشخصية للأشخاص.

*توسيع دائرة حماية المعطيات الشخصية من خلال تعميم عناصرها، وتجريم كل أنواع الاعتداء التي تمسها وتحيين هذه العملية بصفة دورية تتلاءم والمتغيرات الحاصلة في هذا المجال.

*منح استقلالية عضوية ووظيفية أكبر لهيئات الضبط المناط بها حماية المعطيات الشخصية وتوسيع صلاحيتها، واستحداث أجهزة محلية تسهم في دعم هاته الهيئات.

*تعزيز الاتفاقيات العربية التي تدعم حماية الخصوصية المعلوماتية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية:

I.النصوص الدستورية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص.3.

2-دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 10 ربيع الثاني1435هـ الموافق ل10 فيفري 2014م، الجريدة الرسمية، عدد خاص السنة 157، عام 2014م.

3–ظهير شريف رقم1.11.91المتضمن تنفيذ نص الدستور، صادر في 27 شعبان 1432هـ، الموافق ل29 يوليو 2011م، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 30يوليو 2011م.

4–دستور الإمارات العربية المتحدة المؤرخ في 18 جويلية 1971م الجريدة الرسمية، العدد1 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971م المعدل في 2009م.

5–الدستور الدائم لدولة قطر المؤرخ في8 جوان 2004م، الجريدة الرسمية العدد السادس، الصادرة بتاريخ 8 جوان 2005م.

6–دستور البحرين المؤرخ في 2 ذو الحجة 1422هـ الموافق ل14 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية، عدد خاص رقم2517 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2002م.

7–دستور المملكة الأردنية الهاشمية المؤرخ في 8 يناير 1952م، الجريدة الرسمية عدد.1093.

8–الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926م المعدل والمتمم.

II.النصوص التشريعية

1–قانون عضوي رقم 07/19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 55 الصادرة بتاريخ 15سبتمبر 2019م، ص.5.

2–قانون رقم81 متضمن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، مؤرخ بتاريخ 20 أكتوبر 2018م.ص.4546.

3–قانون 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل10يونيو 2018م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 34 المؤرخة 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل10يونيو 2018م.ص.11.

4–قانون 04/18 محدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مؤرخ في10مايو2018م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد،27 الصادرة بتاريخ13 مايو 2018م، ص:03.

5–قانون رقم 30 لسنة 2018 متضمن قانون حماية البيانات الشخصية لمملكة البحرين، الجريدة الرسمية عدد 3575، المؤرخة بتاريخ 19 يوليو 2018م.ص.5.

6–قانون رقم 13 لسنة 2016م، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، قطر، الجريدة الرسمية عدد 15، مؤرخة في 2016/12/29م

7–قانون إتحادي رقم 12 لسنة 2016م، يعدل القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

8–قانون رقم 2 لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة بيانات دبي، حكومة دبي، الجريدة الرسمية، العدد397 السنة 50، صادرة في 19 جمادى الآخرة 1437هـ–الموافق ل28 مارس 2016م.

9-قانون رقم 26 لسنة 2015م بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، الجريدة الرسمية عدد393 السنة 49 المؤرخة في 16 ربيع الأول 1437 الموافق ل 27 ديسمبر 2015م.

10-قانون رقم 60 لسنة 2014م، بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، الجريدة الرسمية عدد 3178 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر 2014م

11-قانون رقم 14 لسنة 2014م، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد15 الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2014م الموافق ل1435/05/08هـ.

12-ظهير شريف رقم:1.14.85، بتنفيذ القانون 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية والبروتوكول الإضافي لها، المؤرخ في 12 رجب 1435 هـ الموافق ل12 ماي 2014م.

13- قانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 غشت 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009م، ص.5.

14-قانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للملكة **المغربية**، عدد 5711 ، الصادرة بتاريخ 2009/02/23م.ص.1.

15-قانون أساسي عدد 63 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي، المؤرخ في 27 جويلية 2004م.

III.النصوص التنظيمية

1مرسوم رقم 165-09-2 صادر في 25 جمادى الأولى 1430 الموافق ل21 ماي 2009 م لتطبيق القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 5744 الصادرة يوم الخميس 18 يونيو 2009 م.

2-قرار رقم 02 لسنة2017م بإعتماد لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي، الجريدة الرسمية عدد 425 سنة 51 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق ل21 ديسمبر 2017م.

ثانيا: الكتب:

1-عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا،(د.س.ن)،مصر.

2-لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، أركانها وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2018/2016م.

3-محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي، دراسة مقارنة، د.ت.ط،كلية الحقوق، جامعة بنها،(د.س.ن) مصر.

4- منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018م.

ثالثا:المقالات:

1- الشيخ الحسين محمد يحي، سيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي، مجلة دائرة القضاء، السنة الثالثة العدد 4 الصادرة في رجب 1439 الموافق ل:أبريل2018م، أبوظبي.

2-حمزة خضراوي، حمزة عشاش، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد01، لسنة2021، الجزائر

3-خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية،-دراسة مقارنة-، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد الأول،2017 م، الجزائر.

3-سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013م.

4-سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد11 نيسان 2018م.

5- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل2019م، الجزائر.

6-عبد المالك صاولي، تشريعات الجريمة الإلكترونية في البيئة الإعلامية العالمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 10، جوان 2018م، الجزائر.

7-مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2019، الجزائر.

8-يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18- المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي-، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، الجزائر.

01.الأطروحات:

1-عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2018/2017م.

2–عبد المجيد الكوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، 2015/2014م.

رابعا: مواقع الأنترنيت:

1–مسودة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، لسنة 2020م، المنشور بموقع الديوان والرأي http://www.lob.jo/?v=1.9

2–التوجيهات الأوروبية–البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر لسنة 1995 –EC/95/46– المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين من معالجة المعطيات الشخصية وحرية تداولها:

https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/LSU/?uri=celex%3A31995L0046

3–اللائحة العامة لحماية البيانات **-GDPR– الإتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي والمفوضية الأوروبية–** لعام 2016، قانون رقم 2016/679 **الملغي** لتوجيهات 1995 والذي دخل حيز التنفيذ يوم 25 ماي 2018.

https://www.mdrscenter.com%/D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-gdpr/

ملاحظة: تمت مراجعة هذه المواقع بتاريخ 2020/11/21 في الساعة01.23.

الهوامش:

[1]– خدوجة الذهبي، حق الخصوصية في مواجهة الإعتداءات الإلكترونية–دراسة مقارنة–، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، المجلد الأول، 2017 م، الجزائر، ص.151.

[2]– سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في خصوصية البيانات الشخصية في العراق، دراسة مقارنة، مجلة دراسات قانونية وسياسية، السنة السادسة، العدد11 نيسان 2018م، ص. 185.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 20–442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص. 3.

[4]–دستور الجمهورية التونسية، المؤرخ في 10 ربيع الثاني1435هـ الموافق ل10 فيفري 2014م، الجريدة الرسمية، عدد خاص السنة 157.

[5]–ظهير شريف رقم 1.11.91، المتضمن تنفيذ نص الدستور، صادر في 27 شعبان 1432هـ، الموافق ل29يوليو 2011م، الجريدة الرسمية عدد5964مكرر الصادرة بتاريخ 30يوليو 2011م، ص. 360.

[6]–دستور المملكة الأردنية الهاشمية المؤرخ في 8 يناير 1952م، الجريدة الرسمية عدد1093.

[7]–الدستور اللبناني الصادر في 23أيار 1926م المعدل والمتمم.

[8]–دستور البحرين المؤرخ في 2 ذو الحجة 1422هـ الموافق ل14 فبراير 2002م، الجريدة الرسمية، عدد خاص رقم 2517 الصادرة بتاريخ 14 فبراير 2002م.

[9]–دستور الإمارات العربية المتحدة، المؤرخ في 18 جويلية 1971م، الجريدة الرسمية، العدد1 السنة الأولى، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1971 المعدل في 2009م.

[10]–الدستور الدائم لدولة قطر، المؤرخ في8 جوان 2004م، الجريدة الرسمية العدد السادس، الصادرة بتاريخ 8جوان 2005م.

[11]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية، الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية، جامعة الدول العربية، لبنان، 2018، ص. 75.

[12]– قانون 07/18 الصادر في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل10يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد34، المؤرخة 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق ل10يونيو 2018، المادة 03، ص.11.

REGLEMENT (UE) 2016/679 DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL du 27 Avril 2016, relatif à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, et abrogeant la directive 95/46/CE (règlement général sur la protection desdonnées .(article 4/1 de RÈGLEMENT (UE) 2016/679 : " toute information se rapportant à une personne physiqueidentifiée ou identifiable (ci-après dénommée «personne concernée»); est réputée être une «personnephysique identifiable» une personne physique qui peut être identifiée, directement ou indirectement,notamment par référence à un identifiant, tel qu'un nom, un numérod'identification, des données delocalisation, un identifiant en ligne, ou à un ou plusieurs éléments spécifiques propres à son identité physique ,physiologique, génétique, psychique, économique, culturelle ou sociale "

[14]– قانون أساسي عدد 63 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية التونسي، المؤرخ في 27 جويلية 2004، الفصل04.

[15]– قانون أساسي عدد63، قانون سابق، الفصل05.

[16]– قانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، عدد 5711، الصادرة بتاريخ 2009/02/23، المادة الأولى.ص.1.

[17]- https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/LSU/?uri=celex%3A31995L0046:DIRECTIVE 95/46/CE DU PARLEMENT EUROPEEN ET DU CONSEIL du 24 octobre 1995 relative à la protectiondes personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation deces données, article 2/a de DIRECTIVE 95/46/CE :" données à caractère personnel toute information concernant une personne physique identifiable (personne concernée), est réputée identifiable une personne qui peut être identifiée, directement on d'identification ou à on plusieurs élément spécifiques, propos à son identité physique, physiologique, psychique, économique, culturelle au sociale".

[17]https://www.mdrscenter.com%/D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%A6%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A7%D9%86%D8%A7%D8%AA-gdpr/

[18]– مسودة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، لسنة2020، المنشور بموقع الديوان والرأي http://www.lob.jo/?v=1.9 بتاريخ الأربعاء 15 جانفي 2020م.

[19]– قانون رقم81 المتضمن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، المؤرخ بتاريخ20 أكتوبر 2018م.ص.4546.

[20]– قانون رقم 30 لسنة 2018م المتضمن قانون حماية البيانات الشخصية لمملكة البحرين، الجريدة الرسمية عدد3575، المؤرخة بتاريخ19 يوليو 2018م.ص.5.

[21]– قرار رقم 02 لسنة 2017 بإعتماد لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي، الجريدة الرسمية عدد 425 سنة 51 المؤرخة في 3 ربيع الثاني 1439 هـ الموافق ل21 ديسمبر 2017م.

[22]– قانون رقم 13 لسنة 2016، بشأن حماية خصوصية البيانات الشخصية، قطر، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 2016/12/29م الموافق ل30 مارس 1438هـ.

[23]–عبد المجيد الكوزي، الحماية القانونية للبيانات والمعطيات ذات الطابع الشخصي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،فاس، 2015/2014م، ص. 109.

[24]–القانون 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون السابق.

[25]–قانون رقم 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها المؤرخ في 5 غشت 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد47 الصادرة بتاريخ 16غشت 2009م.ص.5.

[26]–قانون 04/18 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، المؤرخ في10مايو2018م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد27 الصادرة بتاريخ13 مايو 2018م.ص.3.

[27]–قانون عضوي رقم 07/19 يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد55، الصادرة بتاريخ15سبتمبر 2019م.ص.5.

[28]–قانون أساسي عدد 63، قانون سابق.

[29]–قانون أساسي عدد 42 لسنة 2017م مؤرخ في 30ماي 2017م.

[30]– القانون 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون السابق.

[31]– ظهير شريف رقم:1.14.85، بتنفيذ القانون 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية والبروتوكول الإضافي لها،المؤرخ في 12 رجب 1435 هـ الموافق ل12 ماي 2014م.

[32]–قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، القانون السابق.

[33]–قانون 30 لسنة 2018م، المتضمن قانون حماية المعطيات الشخصية لمملكة البحرين، قانون سابق.

[34]–قانون رقم 60 لسنة 2014م، بشأن جرائم تقنية المعلومات البحريني، الجريدة الرسمية عدد3178 الصادرة بتاريخ 9 أكتوبر2014م.

[35]– الشيخ الحسين محمد يحيى،سيد محمد سيد أحمد، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة مقارنة في القانون البريطاني والإماراتي،مجلة دائرة القضاء، السنة الثالثة، العدد 4 الصادرة في رجب 1439 الموافق ل:أبريل2018م، أبو ظبي، ص. 19.

[36]–قانون إتحادي رقم 12 لسنة 2016م، يعدل القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[37]–قانون رقم 26 لسنة 2015م بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، الجريدة الرسمية عدد393 السنة 49، المؤرخة في 16 ربيع الأول 1437 الموافق ل 27 ديسمبر 2015م.

[38]–القرار السابق ذكره.

[39]– القانون السابق.

[40]–قانون رقم 14 لسنة 2014م، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد15 الصادرة بتاريخ02 أكتوبر 2014م الموافق ل1435/05/08هـ.

[41]– منى الأشقر جبور،محمود جبور المرجع السابق،ص.61.

[42]– علي كريمي، عناصر من التشريعات المنظمة للأنترنت في بعض الدول العربية، مقال منشور على موقع : http//cemerdhc.com/6449تاريخ الولوج:20 فيفري 2020م.

[43]–خدوجة الذهبي،المرجع السابق ،ص.154.

[44]– عزيزة رابحي، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2018/2017م، ص. 50.

[45]– عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الإعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الإجتماعي، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر،(د.س.ن) ص21.

[46]– عزيزة رابحي، المرجع السابق، ص.51.

[47]– محمد أحمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات مواقع التواصل الإجتماعي، دراسة مقارنة، د.ت.ط،كلية الحقوق، جامعة بنها، مصر، (د.س.ن)،ص.31.

[48]– سوزان عدنان الأستاذ، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنيت، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2013م، ص. 436.

[49]– لورنس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، أركانها وآليات مكافحتها، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2018/2016م،ص.8

[50]– وافق عليها مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمصر بتاريخ1432/01/15هـ الموافق ل2001/12/21م.

[51]– انظر عبد المالك صاولي، تشريعات الجريمة الإلكترونية في البيئة الإعلامية العالمية،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، العدد 10، جوان 2018م، الجزائر، ص. 466.

[52]– انظر المادة 6 من اتفاقية بودابست.

[53]– انظر المادة 7 من اتفاقية بودابست.

[54]– انظر المادة 8 من اتفاقية بودابست.

[55]– انظر المادة 9 من اتفاقية بودابست.

[56]–المواد من 54–74 من القانون 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، القانون السابق.

[57]– يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18– يالمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي–، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، ديسمبر 2018، الجزائر، ص.128.

[58]–المادة 70 من القانون 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي:القانون السابق ذكره.

[59]– قانون أساسي عدد63، قانون سابق، الفصل07.

[60]– قانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الباب السابع.قانون سابق ذكره.

[61]–مسودة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، لسنة2020، المنشور بموقع الديوان والرأي http://www.lob.jo/?v=1.9

[62]–قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، القانون السابق، المواد من 106–109.

[63]–قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، القانون نفسه، المواد من 110–115.

[64]–قانون 30 لسنة 2018م، المتضمن قانون حماية المعطيات الشخصية لمملكة البحرين، قانون سابق، المواد 58.59.

[65]–قانون إتحادي رقم 12 لسنة 2016م، يعدل القانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012م، في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، القانون السابق .

[66]– قانون رقم 14 لسنة 2014م، بإصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، القانون السابق.

[67]–عائشة بن قارة مصطفى،آليات حماية البمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18–07،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد01، أفريل 2019، الجزائر، ص.748.

[68]– منى الأشقر جبور، محمود جبور المرجع السابق، ص.154.

[69]–القانون 07/18 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي: القانون نفسه، المواد.22.24

[70]– مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18–07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 01 ،أفريل 2019، الجزائر، ص. 1316.

[71]–مريم لوكال، المرجع نفسه، ص. 1316.

[72]– قانون أساسي عدد 63، قانون سابق، الفصل76.

[73]–المؤرخ في27 نوفمبر2007م.

[74]– مرسوم رقم 165–09–2 صادر في 25 جمادى الأولى 1430 الموافق ل21 ماي 2009 م لتطبيق القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي،الجريدة الرسمية رقم 5744 الصادرة يوم الخميس 18 يونيو 2009 م.

[75]– قانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الباب الخامس.قانون سابق ذكره.

[76]– مسودة مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني، لسنة2020، المنشور بموقع الديوان والرأي http://www.lob.jo/?v=1.9

[77]– قانون رقم 81 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، القانون السابق، المواد من 96–97.

[78]– قانون 30 لسنة 2018م، المتضمن قانون حماية المعطيات الشخصية لمملكة البحرين، قانون سابق،المادة 30.

[79]قانون رقم 2 لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة بيانات دبي، حكومة دبي الجريدة الرسمية، العدد397 السنة 50، صادرة في 19 جمادى الأخرة 1437هـ– الموافق ل28 مارس 2016م.

[80]– منى الأشقر جبور، محمود جبور المرجع السابق، ص.153.

[81]– منى الأشقر جبور، محمود جبور المرجع نفسه، ص.152.

[82]– منى الأشقر جبور، محمود جبور، المرجع نفسه، ص.160.

[83]–حمزة خضراوي، حمزة عشاش، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 01، لسنة2021، الجزائر، ص.95.

[84]– قانون أساسي عدد 63، قانون سابق.

[85]– قانون 09/08 يتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، قانون سابق.

[86]––قانون 30 لسنة 2018م، المتضمن قانون حماية المعطيات الشخصية لمملكة البحرين، قانون سابق.